

شرح سبل السلام (29) للشيخ صالح بن طه أبو إسلام رحمه الله

صالح بن طه عبدالواحد

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده - [00:00:00](#) ورسوله. اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته الى يوم الدين. اما بعد فان اصدق الحديث وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. وشر الامور محدثاتها وكل محدثات بدعة. وكل بدعة - [00:00:18](#) ضلالة وكل ضلالة في النار درسنا هذه الليلة كما تعودنا في مادة الفقه والحديث الذي بدأنا فيه بالدرس الماضي هو حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه - [00:00:38](#) واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره. فاذا رفع رأسه استوى. حتى يعودا كل فقار مكانه. فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابض هما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة. واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى - [00:01:10](#) ونصب اليمنى وهذا ما نسميه بالافتراش واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى. وقعد مقعدته وهذا ما يسمى بالتورك تكلمنا عن معاني الكلمات الدرس الماضي. عن الفوائد - [00:01:47](#) التي تؤخذ من هذا الحديث. وبدأنا في الحديث عن المسائل الفقهية آ في هذا الحديث وهي مسألة واحدة. مسألة الجلوس في التشهد الاول. والاخير في الصلاة وقلنا ان هذه المسألة مسألة الجلوس في التشهد الاول والاخير في الصلاة آ فيها ثلاثة اقوال - [00:02:14](#)

لاهل العلم القول الاول واظن كتبناه الدرس الماضي القول الاول انه يتورك في التشهد الاول والاخير انه يتورك ومعنى شو يتورك؟ بدك تكون متصور لما نقول يتورك او يفترش الافتراش هو ان يفترش اليسرى وينصب اليمنى ويجلس على - [00:02:46](#) اسرة والتورك ان يدخل يده ان رجله اليسرى تحت ساقي وفخذه اليمنى ويجلس على ورکه فالقول الاول للعلماء قالوا يتورك في التشهد الاول والتشهد الاخير على حد سواء. وقلنا هذا قول مين - [00:03:12](#)

الامام مالك ولم يرو الامام مالك في موطنه الا هذا القول. ونقل عنه ذلك ابن عبدالبر في التمهيد ووقفنا على ادلة الامام مالك على هذا القول صح اكتب دليل الامام مالك هذا آ الدليل على القول الاول وهو جواز التورط في التشهد الاول والاخير - [00:03:33](#) دليل الامام مالك على هذا القول واحد فعل ابن عمر وقوله فعل ابن عمر وقوله فان ابن عمر رضي الله عنهما قال ان ابن عمر رضي الله عنهما قال بين قوسين يكتب كلام ابن عمر انما السنة في الصلاة انما السنة في الصلاة - [00:04:00](#) وذكر التورك وذكر التورك واذا امن واستقر واذا قال الصحابي واذا قال الصحابي واذا قال الصحابي السنة كذا المقصود ايش لما تقرأ في الكتب يقول لك قال ابو هريرة والسنة كذا - [00:04:44](#)

انه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. واذا قال الصحابي من السنة كذا او السنة السنة كذا المقصود انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل الامام مالك الثاني على جواز التورط في التشهد الاول والاخير - [00:05:20](#)

حديث عبدالله بن الزبير حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه وهو في صحيح مسلم وهو في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلاة كان اذا قعد في الصلاة - [00:05:50](#) جعل رجله اليسرى جعل رجله اليسرى بين فخذه وساقه وفرش اليمنى وفرش اليمنى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلاة جعل رجله اليسرى بين فخذه وساقه وفرش اليمنى - [00:06:31](#)

ومعنى اذا قعد في الصلاة ومعنى اذا قعد في الصلاة ها انتهى الحديث. انتهى الحديث من اول السطر ومعنى اذا قعد في

الصلاة ومعنى اذا قعد في الصلاة اي اذا قعد في التشهد - [00:07:08](#)

اي اذا قاد في التشهد ومعنا يضع هم اخذوا الكلام هنا في الرواية على عمومه قعد في الصلاة يعني قاعدة في التشهد سواء الاول والاخير فقالوا اذا هو الافتراض ومعنى وضع اه قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه اليمنى. يعني تصور معي مثلاً هاي الفخذ تبع الرجل

اليمنى - [00:07:35](#)

وهاي الساق فهكذا يضع يده بين الاتنين مش تحتها وهذي صورة من صور التورط ندرسها الان لكن حتى تتصور الان انه بدخل رجله

هذي اليسرى بين اه فخذيه اه اليمنى وساقه اليمنى - [00:08:09](#)

اليمنى هكذا. مش كون عالارض ويفرش اليش اليمنى يفرش اليمنى قدمه اليسرى بتكون موجودة بين الساق والفخذ اليمنى ويفرش

اليمنى. من اوسط فهذا دليل هم بقولوا من الاحناف المالكية فهذا دليل على ان التورك مشروع في التشهد الاول - [00:08:29](#)

فهذا دليل على ان التورك مشروع في التشهد الاول والاخير على حد سواء هذا دليل على ان التورك مشروع في التشهد الاول والاخير

على حد سواء وقد ذكر هذا الاستدلال لهم - [00:08:56](#)

وقد ذكر هذا الاستدلال لهم الامام النووي الامام النووي في كتابه المجموع وقد ذكر هذا الاستدلال لهم الامام النووي في كتابه

المجموع يعني استدلووا بحديث ابن الزبير عبدالله بن الزبير على جواز ايش - [00:09:18](#)

التورط في التشهد الاول والاخير. لانهم اعتبروا اعتبروا هنا ايش ان هذا حديث ابن الزبير فيه دليل على التورك. في حديث علاء

التورق. لكن هذا الاستدلال اللي استدلووا به اه جاءت روايات تعكر عليه - [00:09:45](#)

في بعض روايات مسلم في هذا الحديث جاءت آآ جاء القول اذا قعد في الصلاة يدعو الحديث معنى ايش؟ اذا قعد في الصلاة بس

الرواية اللي معنا الان اذا قعد في الصلاة جاءت بعض الروايات فيها ايش؟ اذا - [00:10:05](#)

عاد للصلاة يدعو. شو تفهم من الزيادة الاخيرة هذي انه خاص بتشهد الاخير ففي يدعو الدعاء لا يكون الا في التشهد. الاخير وهذي ما

اختلفنا فيها ان التورك في التشهد الاخير هذي ما في خلاف. اما ان يحكموا عليه - [00:10:25](#)

بالتورط في التشهد الاول ايضا ما في دليل معهم. اكتب ولكن يعكر على هذا الاستدلال ولكن يعكر على هذا الاستدلال ولكن يعكر على

هذا الاستدلال ان مسلم ساق الحديث ان مسلماً ساق الحديث - [00:10:43](#)

بروايات عدة ان مسلم ساق امام مسلم يعني في صحيحه ساق الحديث بروايات عدة وفي بعض الروايات وفي بعض الروايات وفي

بعض الروايات قال بين قوسين اكتب اذا قعد في الصلاة يدعو - [00:11:13](#)

اذا قعد في الصلاة يدعو من اوسط فقوله يدعو دليل على ان المقصود دليل على ان المقصود هو نقط مين يكمل؟ تشهد

الاخير. دليل على ان المقصود هو التشهد الاخير - [00:11:43](#)

لان لان نقط مشروع في التشهد الاخير. الدعاء احسنتم. لان الدعاء مشروع في التشهد الاخير كما هو معروف لان الدعاء مشروع في

التشهد الاخير كما هو معروف اذا القول الاول في التشهد الاول في جلسة التشهد الاول والاخير في الصلاة الثلاثية والرباعية. قول

المالكية قالوا - [00:12:20](#)

جواز التورك في التشهد الاول والاخير. يعني التورك في الاتنين والتورط كما علمنا ان يضع الانسان وركه ومقعده على الارض ورجله

اليسرى تحت فخذيه وساقه اليمنى ودليلهم قول وفعل ابن عمر وحديث - [00:12:56](#)

عبدالله ابن الايش؟ ابن الزبير. القول الثاني عكسه تماماً القول الثاني عكسه تماماً اكتب القول الثاني وهو نقيض وهو نقيض القول

الاول القول الثاني وهو نقيض. القول الاول وهو ايش؟ بدم تعاكسه. افتراض في الاول والاخير - [00:13:17](#)

يفترض في الاول والاخير. وايش هو الافتراض نصب اليمنى وافتراض اليسرى واجلس عليها اكتب ان يفترض في التشهد الاول

والاخير. ان يفترض في التشهد الاول. والاخير وانه لا تورك في الصلاة - [00:13:50](#)

وهو ان يفترض في التشهد الاول والاخير وانه لا تورط في الصلاة فش عندهم تورك وهذا مذهب الامام ابي حنيفة وهذا مذهب الامام

ابي حنيفة وهذا مذهب الامام ابي حنيفة - 00:14:14

دليلهم معهم دليل ايضا دليلهم واحد حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه حديث وائل ابن حجر ابن حجر حط ضمة على الحاء مش

حجر ابن حجر غير حجة وائل ابن حجر - 00:14:41

رضي الله عنه رواه ابو داود والنسائي والترمذي رواه ابو داود والنسائي والترمذي واللفظ الذي استدل به واللفظ الذي استدل به

من الحديث واللفظ الذي استدل به من الحديث قول وائل ابن حجر - 00:15:15

قول وائل ابن حجر مع حسين الان عشان تكتب قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في

الصلاة اذا جلس في الصلاة - 00:15:48

اضطجع او اضطجع رجله اليسرى اضطجع رجله اليسرى ونصب اليمنى اضطجع رجله اليسرى وسكر القوس ومعنى اضطجع

ايفرشها ومعنى اضطجع طبعاً ادلة المالكية اللي استدلوها بها على التورط صحيح - 00:16:12

وادلة الحنفية ايضا صحيحة من اول صوت وهذا الحديث يدل بظاهره وهذا الحديث يدل بظاهره على ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يفترش كان يفترش في التشهد الاول والاخير - 00:16:58

وهذا الحديث يدل بظاهره على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفترش في التشهد الاول والاخير الدليل الثاني اتنين حديث

عائشة رضي الله عنها حديث عائشة رضي الله عنها - 00:17:34

عندما ذكرت صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عندما ذكرت صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقالت في اخر الحديث

وقالت في اخر الحديث افتح قوسين وكان يفترش رجله اليسرى - 00:18:03

وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان يقول في كل ركعتين وكان يقول في كل ركعتين التحية التحية تحياتي عمي. سكر

القوس والحديث دليل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان ايش - 00:18:33

يفترش في الصلاة والقول الاول ادلته تدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتورك في الصلاة مبن ببحل الاشكال الان

حديث الباب اللي معنا حديث الباب اللي معنا صحيح صريح مفصل - 00:19:12

اللي هو حديث ابي حميد الساعدي في اخره يقول واذا جلس في الركعتين لا تكتب واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى

ونصب اليمنى. هاي الافتراض في التشهد الاول واذا جلس في الركعة الاخيرة اللي هو التشهد الاخير قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى

وقعد على مقعده. وهو - 00:19:34

اذا الامر يحتاج الى قول ثالث. وهو ايش؟ التفصيل القول الاول قالوا يتورك في الاول والاخير القول الثاني قالوا يفترش في التشهد

الاول والاخير. القول الثالث وهو ان يفترس في التشهد الاول ويتورك في التشهد الاخير وهذا هو القول الايش؟ الراجح والدليل هو

حديث الباب - 00:19:59

بل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفترش في اه الركعتين وفي صلاة الصبح وكان يتورك في التشهد الاخير في

الصلاة الثلاثية والرابعة. اكتب القول الثالث - 00:20:28

القول الثالث المسألة القول الثالث التفريق بين التشهد الاول والاخير التفريق بين التشهد الاول والاخير وهو قول الامام الشافعي

والامام احمد وهو قول الامام الشافعي والامام احمد وهو مذهب اهل الحديث - 00:20:46

وهو مذهب اهل الحديث من اوساط قالوا مين اللي قالوا اصحاب القول الثالث اصحاب القول الثالث اللي قالوا بالتفصيل قالوا يقعد

المصلي في التشهد الاول مفترشا يقعد المصلي في التشهد الاول مفترشا - 00:21:34

لو حبينا نكتب بين شحطتين كما قال مين ابو حنيفة ما لكم يا جماعة شو واكسين رشوف اليوم؟ احنا قلنا القول الثاني بفصل او

بيجمع بين القولين فقال ان المصلي يقعد في التشهد الاول - 00:22:12

مفترجة مين اللي قالوا بالافتراض استقرم الامام وحنيفة الامام حنيفة اذا يكتب بين شخصين كما قال ابو حنيفة احفظ احفظ

الدرس الوقت ثمين والسرعة طلوعوا على القمر احفظ وانت قاعد الان ما عندك وقت خلاص فرصة تحفظ الان وتفهم - 00:22:37

انتهى. الدرس خلاص تحفظه وانت تكتب الان افهم احنا بناخذ كلهم صفحة وصفحتين. عشان ما تحتاج انك تقرأ في البيت ولو قرأت تزداد جمال على جمال اما الان تطلع انت حافظ وفاهم - [00:23:07](#)

كما قال ابو حنيفة اكتب ويقعد في التشهد الاخير هذا قول مين؟ القول الثالث ويقعد في التشهد الاخير متوركا يلا بينا شحطتين كما قال مين؟ الامام مالك ها هاي قيمته الحمد لله - [00:23:24](#)

كما قال الامام مالك دليلهم دليل القول الثالث دليلهم حديث الباب. حديث الباب حديث ابي حميد حديث ابي حميد هو ابو حميدة اللي هو حديث الباب هو اهم دليل - [00:23:48](#)

هو اهم دليل لمن قال بالتفريق لمن قال بالتفريق بين التشهدين وهو صريح في ذلك هو اهم دليل لمن قال بالتفريق بين التشهدين وهو صريح في ذلك يعني الحديد بفرق بين التشهدين. تيجي تقول لواحد مثلا لا التشهد الاول تفتersh. التشهد الاخير تتورك. يقول لك منين يا اخي جبت التفصيل - [00:24:19](#)

هذا فورا تكون عارف ان هذا جاء صريحا صحيحا في حديث ابي حميد الساعدي. من اول السطر. اما واما احاديث الفريق الاول والثاني واما احاديث الفريق الاول والثاني ايش رأيكم في حديث ادلة الامام مالك وادلة الامام ابا حنيفة؟ ايش رأيكم فيهم؟ هي صحيحة - [00:25:06](#)

لكن غير صريحة غير مفصلة بان المقصود بها التشهد الاول او الاخير. هي عامة. هي عامة. واذا كان عنا شيء عام واذا جاء شيء يفصله فهذا الايش؟ العام يحمل على هذا المفصل وهذا المفصل فيه زيادة علم فيقدم على هذا الايش؟ العام. اذا الادلة الفريق - [00:25:38](#)

والثاني صحيحة لكن غير غير صريحة هي ادلة عامة. اكتب اما احاديث الفريق الاول والثاني فليست ريحة في ذلك فليست صريحة في ذلك من اوسط ولذلك قال اهل العلم ولذلك قال اهل العلم - [00:26:01](#)

ان حديس ان حديث ابي حميد ان حديث ابي حميد فيه التفريق والتفصيل ان حديث ابي حميد فيه التفريق ايش المقصود بالتوفيق هنا بين التشهد الاول والثاني. والتفصيل اما الاحاديث الاخرى - [00:26:33](#)

اما الاحاديث الاخرى في حديث وائل ابن حجر كحديث وائل ابن حجر وحديث عائشة وحديث عبدالله بن عمر حديث عبدالله بن عمر فانها مطلقة. غير مبينة ولا مفصلة فانها مطلقة غير مبينة ولا مفصلة - [00:27:04](#)

فينبغي فينبغي حملها على حديث اكمل. ابي حميد الساعدي. احسنتم. فينبغي حملها على حديث ابي حميد كيف نعملها مثلا نعطيكم مثال اكتب فنأتي مثلا على حديث عبد الله بن عمر فنأتي مثلا - [00:27:49](#)

اكتب فنأتي مثلا على حديث عبدالله بن عمر الذي استدل به الذي استدل به مين الامام ما لك الذي استدل به ما لك على ان السنة التورك الذي استدل به ما لك على ان السنة التورك في كل تشهد - [00:28:33](#)

فنقول فنقول المقصود بحديث ابن عمر المقصود بحديث ابن عمر؟ التشهد الاخير ولا الاول؟ الاخير. وليش قلنا الاخير؟ بناء على التفصيل الذي جاء في حديث. رواه - [00:29:04](#)

في حميد الساعدي احسنت. بحديث ابن عمر المقصود بحديث ابن عمر التشهد الاخير. التشهد الاخير كما دل على ذلك كما دل على ذلك حديث ابي حميد حديث ابي حميد من اول السطر. ونأتي على حديث عائشة ونأتي على حديث - [00:29:29](#)

عائشة ونأتي على حديث عائشة وحديث وائل بن حجر ونقول المقصود بهذين الحديثين حديث عائشة وحديث وائل استدل بهم مين؟ على ايش استدل ابو حنيفة على الافتراض في الاول والثاني. فاذا نقول المقصود بالحديث عائشة وحديث - [00:30:05](#)

هاي الايش؟ التشهد الاول. بناء على ما جاء في حديث ابي حميد. احسنتم. ونقول المقصود بهذين حسين التشهد الاول التشهد الاول كما دل على ذلك كما دل على ذلك حديث ابي حميد حديث ابي حميد - [00:30:42](#)

من اول السطر وبطريقة اخرى قال الامام ابن قدامة صاحب كتاب ايش المغني والمجموع كتاب جامع للفقهاء الشافعي لكن ابن قدامة احيانا يخالف المذهب اذا ثبت لديه الدليل وكذلك الامام النووي يخالف المذهب الشافعي في المجموع اذا ثبت لديه - [00:31:14](#)

ايه الدليل آ وبطريقة اخرى قال الامام ابن قدامة ان حديس ان حديد ابي حميد فيه زيادة فيه زيادة فيه
زيادة في ايش تفصيل انه فصل - [00:31:58](#)

كيف تقعد في التشهد الاول والاخير؟ والحديث اللي بكون فيه زيادة يقدم على الحديث اللي ما فيش فيه هذه الزيادة ان حديث ابي
حميد فيه زيادة يجب الاخذ بها والمصير اليها - [00:32:23](#)

يجب الاخذ بها والمصير اليها والمصير وبطريقة اخرى قال الامام ابن قدامة ان حديث ابي حميد فيه زيادة يجب الاخذ بها والمصير
اليها. يعني نقول بالقول اللي فيه حديث ابي حميد - [00:32:37](#)

ففيه ففيه تفصيل لا يتوفر ففيه تفصيل لا يتوفر في حديث وائل ابن حجره ففيه تفصيل لا يتوفر في حديث وائل ابن
حجر ولا في حديث عائشة ولا في حديث ابن عمر - [00:33:01](#)

يعني هذا دليل اخر على الاخذ بدليل ابي حديث ابي حميد ان في زيادة ما هيش موجودة في الاحاديث الفريق الاول ولا الثاني يقدم
عليهم آ دليل اخر على الاخذ بحديث عميد مش تكتب دليل لكن يعني آ وجه وجه - [00:33:33](#)

للاخذ بحديث ابي حميد. وهناك امر اخر يرجح حديث ابي حميد اه وهناك امر اخر يرجح حديث ابي حميد هذا قلناها الدرس
الماضي قلنا ابو حميد ايش المناسبة اللي كان فيها حديثه؟ ها - [00:33:58](#)

اقروا الصحابة في ذلك. قديش الصحابة كانوا قاعدين لما هو قام اقال هذا الكلام؟ عشرة. فحديث ابي حميد يقدم على الاحاديث
الاخرى ان آ ابا حميد قام بين عشرة من الصحابة وورى لهم كيف الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي في التشهد الاول والتشهد
- [00:34:27](#)

الاخير وبعد ما خلص ماذا قالوا له؟ قال له صدقت فهذا هذه قوة وطبعا الحديث في البخاري ايضا فهذه قوة تقدم الحديث على
الاحاديث الاخرى مع ما فيه من تفصيل وغير ذلك - [00:34:47](#)

آ انه قاله في حضرة عشرة من عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قاله انه قاله في حضرة عشرة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:03](#)

واقروه على ما قال واقروه على ما قال وزيادة على التقرير منهم ايش قالوا له وقالوا له صدقت وقالوا له صدقت وقلنا هذا فيه
انصاف وعدل من مين؟ من الصحابة. انه فعلا صدق فيما اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:30](#)

من اوسط وهناك امر اخر وهناك امر اخر ان حديث ابي حميد جاء في صحيح البخاري وهناك امر اخر ان حديث ابي حميد
جاء في صحيح البخاري من اول السطر. والراجح هو القول الثالث - [00:35:59](#)

والراجح هو القول الثالث كما سبق والراجح والقول الثالث كما صح والقول الثالث كما سبق ولانه ولانه كما سبق من الترجيحات ولانه
ثبت ثبت وصح هذا التفصيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:31](#)

انظر صفة الصلاة انظر صفة الصلاة الشيخ الالباني رحمه الله انظر صفة الصلاة للشيخ الالباني رحمه الله صفحة مية وستة وخمسين
صفحة مية وستة وخمسين صفحة مية واحد وتمانين صفحة مية وستة وخمسين. و صفحة مية واحد وتمانين. ذكر ادلة صحيحة
ثابتة على ان الرسول صلى الله عليه - [00:37:13](#)

وسلم كان في التشهد الاول يفترش وفي التشهد الاخير يتورك سؤال انتهينا من المسألة الان وضحت وضحت. سؤال نعم ما له
صحيح الاحاديث انت بقى ما تخرجها متى بتخرجها ما هي الحكمة في المغايرة - [00:37:51](#)

بين التشهدين ما هي الحكمة في المغايرة بين التشهدين يعني ليش القعدة في التشهد الاول ابتختلف عن القعدة في التشهد الاخير.
وطبعا اه اجمع العلماء على ان جلوس الافتراش والتورك سنة - [00:38:21](#)

وليس بواجب تعمل لي منها معركة وتكون ما شاء الله عليك تتورك وانت قاعد بتصلي مع مووم ولا انت دابح لجارك؟ في ناس بتورك
هيك شو بصير لما يتورك؟ اه بيسوي هيك على جاره. واذا جاره ضعيف الحال بيخلص عليه. اذا بتستطيع تتورك تورك بدون ما تؤذي

جيرانك - [00:38:44](#)

لأننا سنة وهو اجماع اهل العلم اتفقوا جميعا على ان التورط والافتراط سنة يعني في التشهد الاخير لو افترشت دون ان تتورط صلاة صحيحة لكن اذا استطعت ان تتورك تتورط تطبيقا ليش؟ للسنة - [00:39:08](#)

لكن ايش الحكمة؟ قال الان من آآ التشهد الاول جلسته تختلف عن التشهد الاخير في الصلاة الثلاثية رباعية. طبعاً الرسول صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي فنحن نصلي - [00:39:27](#)

كما جاءنا لكن بعض العلماء ذكر حكم في ذلك. ومعرفة الحكمة لا بأس اكتب الجواب ذكر العلماء ذكر العلماء عدة حكم لهذه المغايرة ذكر العلماء عدة حكم لهذه المغايرة طبعاً على سبيل المثال نذكر منها - [00:39:43](#)

منها لازالة اللبس والشك لازالة اللبس والشك الذي قد يعرض للمصلي بين التشهد الاول والاخير منها لازالة اللبس والشك الذي قد يعرض للمصلي بين التشهد الاول والاخير يعني لما تكون قاعد مفترش - [00:40:10](#)

شيء طبيعي بتعرف انك في الركعة الايش الثاني لو انك بتتشهد وشفت حالك متورك بتعرف ليش ان في التشهد الاخير لان في ناس بيدخل في الصلاة وبكون مخه برة - [00:40:50](#)

بتلاقيه قاعد في التشهد الاخير وبقوم يجيب له ركعتين كمان يعني في امام مسجد اقسام بالله انه صلى بالناس العشا احد عشر ركعة اخ من اخواننا يعني اقسام بالله صليت العشاء بالناس في ليلة احداشر ركعة - [00:41:07](#)

فقعنا نقول له كيف سويتها؟ اشي يضحك المهم انه ضرب لخرة يقولوا سبحان الله يقوم سبحان الله يقعد سبحان الله يسجد سبحان الله يركع ولا هو قادر يسلم ولا هو عارف وين وصل - [00:41:25](#)

مش عارف وين وصل. وكل ما مش عارف وين وصل. وكل ما يلتخم يقول خليني ابدأ من الاول حداسر ركعة صلى بالناس لكن لما بتكون انت تطبق السنة يعني لو جيت تقول اخ والله وين انا في الركعة الثالثة ولا الثانية ولا الرابعة ايه والله انا قاعد متورك معناه انا في الرابعة - [00:41:43](#)

لان في لحظة واحدة في لحظة ها يعني بتكون حاضر الذهن بتصلي وبعدين بتروح جاية على بالك المرة نكدت عليك وانت طالع عالصلاة. بتروح انت ايش؟ بتروح انت ايش لحظة واحدة ها انت كنت حاضر طول الصلاة بعدين اجت على الشيطان جاب لك اياها على بالك المرة شو حكت لك وانت طالع عالصلاة رحت انت بادئ بقى الان ها تركت - [00:42:05](#)

اه والله لادبها بس انزل. والله لطلقها. والله لاوديها على دار ابوها. والله لاخرب بيتها. والله لاسوي. تقعد لك ايش ابو سبع دقائق تشعر انك انت بعدت ايوة تيجي ترجع للصلاة مرة ثانية انا في الاولى ولا في الثانية ولا في الثالثة - [00:42:27](#)

الرابعة فهذا احياناً يعني بيحل لك الايش شيء طيب الاسكال وخاصة عند الجماعة الايش الموسوسين او الجماعة يعني اللي بكونوا مشغولين كثير بالدنيا نكون مشغولين بالدنيا وكلنا بنشغل. يعني اقرأ في كتاب بالامس - [00:42:44](#)

اه ان كيف العلماء كانوا مجتهدين في طلب العلم بعض العلماء الاوائل يقولوا كان يدخل يصلي بالناس امام يروح جاي الله اكبر وبعدين يبدأ ايش؟ بدل ما يقرأ الفاتحة عقله لسه في المادة اللي كان يدرسها تحت - [00:43:04](#)

فيقول حدثنا فلان عن فلان فاللي وراه يقول سبحان الله يروح قايل بسم الله الرحمن الرحيم. يبدأ يقرأ الفاتحة. العلماء فطاحل كلنا انسان يسهو لكن بقدر الامكان اذا دخلت في الصلاة خلاص - [00:43:23](#)

فرغ قلبك اقبل على الله عز وجل ومنها ومنها ومنها من الحكم يعني ان التشهد الاول قصير. ان التشهد الاول قصير يثن عدم التطويل يسن عدم التطويل يسن عدم التطويل فيه - [00:43:41](#)

بخلاف التشهد الاخير بخلاف التشهد الاخير يعني التشهد الاول مش طويل زي التشهد الاخير. فلما تجلس على رجلك اليسرى بتتحمل اما في التشهد الاخير عشان بدك تطول وتدعو فتريح بقى الان. حط المقعدة كلها عالارض عشان لو قعدت ساعتين ما انت قلقان - [00:44:13](#)

اما اذا قعدت على رجلك الشمالة بتقوم ولا هي مش منك الحكمة تشهد الاوسط يعني مدته قصيرة لو افترشت اليسرى وجلست عليها لا بأس. اما التشهد الاخير لانك اه قل اقعد ايش على الايش؟ عالارض - [00:44:43](#)

ولذلك الانسان لما يكون بده يقف وقفة طويلة شو بسوي ؟ ودور له على حجر ولا سور ولا اشي ويقعد ايش ؟ يقعد عليه ويقعد عليه هذه حكمة ثانية حكمة ثالثة اكتب ومنها - [00:45:02](#)

ان التشهد الاول يعقبه حركة يعقبه حركة اما التشهد الاخير اما التشهد الاخير فليس بعده قيام. فليس بعده صيام وانت بتلاحظ الان لما بتقعد في التشهد الاوسط التشهد الاوسط عشان تقوم للركعة الثالثة لما تكون قاعد جلسة الافتراش - [00:45:17](#)

حط ايديك وبتقوم فيها نشاط. اما في جلسة تورك الاخيرة جسمك بكون ايش لاحظ لو بدك تقوم بعد التشهد الاخير اللي يفطرهاش اه فيها شوية. فيها صعوبة فهذا التشهد الافتراج والتشهد الاول لاني بعده قيام. بعده حركة. اما التورط في تجاوز الاخير لاني بعده سلام وضلت ايش ؟ قاعد. ما في بعده ايش - [00:45:55](#)

آ حكمة اخرى الاخيرة ومنها ومنها الاعلام للمسبوق الاعلام للمسبوق مين المسبوق ؟ اللي بيجي متأخر اللي بيجي متأخر يعني اللي بيجي متأخر الاعلام للمسبوق ان الامام في التشهد الاول او الاخير - [00:46:20](#)

ان الامام في التشهد الاول او الاخير حتى يعرف متى دخلت الصلاة. حتى يعرف متى دخل في الصلاة واطن لما انت بتدخل وخاصة الجماعة اللي بيجوا دايمًا متأخرين على الصلاة - [00:46:58](#)

لو دخل مثلاً ولقى الامام جالس متورك انظمة تلقائياً يفهم انه ايش انه في التشهد الاخير واذا جاء وجده مفترش بيعرف انه في الايش ؟ في التشهد الايش ؟ الاول. الاول. التشهد الاول. يعني هو اذا جلس والامام مفترس - [00:47:19](#)

بيعرف انه دخل في التشهد الايش ؟ الاول. فاذا دخل مثلاً في صلاة العصر وجد الامام مفترس ودخل معاه كبر وقعد. وبعدين في التشهد الاخير صار يقول اخ قديش صليت انا ؟ - [00:47:38](#)

طب هسا بده يسلم الامام. قديش اجيب انا ؟ اه لما دخلت كان الامام مفترش معناها ضاع علي ايش ؟ ركعتين ففيها حكمة ايضاً. ايضاً حكمة. هذه حكم وطبعا الحكم هذه ما فيها دليل انما هي اجتهادات من ايش ؟ من العلماء - [00:47:56](#)

الان مش مسألة جديدة. فرع من المسألة. فرع من المسألة اللي هي معنا. ايش المسألة اللي هي معنا؟ الجلوس في التشهد الاول والاخير واتفقنا ان السنة الافتراش في الاول والتورط في الاخير. الان فرع على هذه المسألة. اكتب - [00:48:14](#)

شرع على المسألة الفقهية. فرع على المسألة الفقهية اتفق الامام الشافعي اتفق الامام الشافعي والامام احمد في الجلسة للتشهد في الجلسة للتشهد الاول والثاني طب متى اتفقوا؟ باي قول ثالث ثالث قلنا هذا قول الامام الشافعي والامام احمد اتفقوا على ان في الصلاة اللي فيها تشهدان الجلسة الاولى - [00:48:32](#)

افترش والاخيرة اذا هو الرب. لكن لو كانت الصلاة فيها تشهد واحد. اختلفوا اختلفوا ما اتفقوا فيها. اكتب في الجلسة للتشهد الاول والثاني في الصلاة التي فيها تشهدان التي فيها تشهدان - [00:49:26](#)

واختلف الصلاة التي فيها تشهد واحد واختلف في الصلاة التي فيها تشهد واحد الصلاة التي فيها تشهدان مثل ايش العصر والظهر والمغرب والعشاء. طيب الصلاة التي فيها تشهد واحد الفجر غيره سنن غيره والوتر غيره صلاة العيد - [00:49:56](#)

صلاة الجمعة غيره صلاة الاستسقاء. الاستخارة ما هي من السنن. غيره جنازة والله هذي بدھا تنكتب في صلاة الجنازة لا يا ابو همام انت رجل فاضل. هذه ما بتطلع غير من قاسم بعرف انا. هذا شغل قاسم بعرفه - [00:50:33](#)

غيره صلاة فيها تشهد واحد غيره سنن سنن سنن خلاص غيره لا بديش الكلام اللي هيك ها صلاة القصر احسنت صلاة القصر في السفر هذا اللي انا بدي اياكم بحكوها. الصلاة الرباعية - [00:51:08](#)

تقصر في السفر بتصير ركعتين. الظهر والعصر والعشاء. فبتعروا والعصر والعشاء. فبتعتبر من تشهدين يصير فيها تشهد واحد. الان تصورتكم كل الصلاة اللي ممكن يكون فيها تشهد. واحد اختلف في الصلاة التي فيها تشهد واحد. قال الامام الشافعي - [00:51:42](#)

قال الامام الشافعي يتورك الانسان في كل تشهد يتورك هذا قول مين ؟ الامام الشافعي. قال يتورك الانسان في كل تشهد يعقبه سلام الامام الشافعي والامام احمد اتفقوا على انه يتشهى يفترش في التشهد الاول ويتورك في الاخير في الصلاة التي فيها تشهدان -

اما اختلفوا في الصلاة اللي فيها تشهد واحد. الامام الشافعي قال يتورك في كل صلاة يعقبها سلام والصبح في التشهد يعقوب سلام فقال يتورك في صلاة المسافر اللي هي القصر يعقبه سلام يتورك. يبقى الامام الشافعي قال - [00:52:38](#)

يتورك الانسان يتورك الانسان في كل تشهد يعقبه سلام. اما الامام احمد فقال اما الامام احمد فقال لا يشرع للانسان التورك لا يشرع للانسان التورك الا في الصلاة الا في الصلاة - [00:52:57](#)

التي فيها تشهدا لا يشرع للانسان التورك الا في الصلاة التي فيها تشهدان ما رأيكم دام فضلكم؟ فهتمم الان؟ الامام الشافعي قال يتورك في كل تشهد يعقبه سلام اذا ما دمت هتسلم ايا كانت الصلاة الان - [00:53:24](#)

يعني كل تشهد بعد سلام التورط الامام احمد قال لا التورك لا يكون الا في الصلاة اللي فيها تشهد اول وتشهد ثاني نتورك في التشهد الثاني. فما رأيكم دام فضلكم في الراجح والدليل ها - [00:53:51](#)

ها حديث احسنت غيره كمان يعني دليل كل الاحاديث كل الايش؟ الاحاديث التي جاءت وخص احاديث القول الثاني لان الافتراض هو الاصل هو الايش هو الاصل وجاء التورك مستثنى من الاصل بدليل - [00:54:09](#)

الاصل الافتراض اللي هو ايش؟ الجلوس بين السجدين الافتراض اليس كذلك؟ والجلوس في التشهد الاول الافتراض. جاء الاستثناء في التشهد الاخير في الصلاة اللي فيها تشهد اول وتشهد الثاني بدليل اللي هو بحديث ابي حميد. اذا نقول ما دمت الصلاة فيها تشهد واحد اذا ترجع للاصل وهو ايش - [00:54:44](#)

الافتراض. اذا الراجح هو قول الامام احمد وهو الافتراض. اكتب والراجح هو ان الافتراض هو المشروع والراجح ان الافتراض هو المشروع في الصلاة التي فيها تشهد واحد لان هذا هو الاصل. لان هذا - [00:55:11](#)

هو الاصل لان هذا هو الاصل من اول السطر وخلاصة القول في مسألة الافتراض وخلاصة القول في مسألة الافتراض ان الراجح كما يلي ان الراجح كما يلي ان كان في الصلاة تشهدان - [00:55:45](#)

ان كان في الصلاة تشهدان شرع للانسان اظن بتقدروا تكملوا الان لحالكم ان يفترض في الاول ويتورك في الاخير. احسنتم. شرع للانسان ان يفترض في التشهد الاول ويتورط في التشهد الاخير - [00:56:16](#)

من اوسط فان لم يكن في الصلاة بسطر. فان لم يكن في الصلاة فان لم يكن في الصلاة الا تشهد واحد الا تشهد واحد فانه يشرع للمصلي ان يفترض فيه ولا يتورك - [00:56:39](#)

ان يفترض فيه ولا يتورك عيها على راسي من الاول. وخلاصة القول في مسألة الافتراض ان الراجح كما يلي ان كان في الصلاة تشهدان شرع للانسان ان يفترض في التشهد الاول - [00:57:15](#)

شرع للانسان ان يفترض في التشهد الاول ويتورك في التشهد الاخير فان لم يكن في الصلاة فان لم يكن في الصلاة الا تشهد واحد فانه يشرع للمصلي فانه يشرع للمصلي ان يفترض فيه ان يفترض فيه ولا يتورك - [00:57:36](#)

ظل وقف خلاص يشرع فيه يشرع للمصلي ان يفترض فيه ولا يتورك. جينا سيرة النساء والرجال اذا الكلام كله كما هو للرجال هو للنساء ابدا صار النساء شقائق الرجال اما يأتي دليل استسني النساء في اي مسألة بنخبركم بها. ماذا لحد الان؟ اذا الكلام للرجال - [00:58:09](#)

وين النساء؟ اه في فرع ثاني عن المسألة وصفة التورك آآ ان شاء الله اذا كان في العمر بقية الاسبوع القادم بنكملها ان شاء الله تعالى. وصلى اللهم على محمد - [00:58:39](#)

وعلى اله وصحبه وسلم. وجزاكم الله خيرا. وعليك يا عم الشيخ. الله يبارك فيك. كيفك يا ابو عماد - [00:58:54](#)